المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة
قسم الفقه

الملخّص الفقهي لمادة فقه العبادات 3

الفصل الأول من سنة 1441 هـ

" كتاب الزكاة عدا باب زكاة الفطر"

جمع وإعداد:
موسى بن عبدالرحمن بن إبراهيم الربيعان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على كثير فضله وعظيم آلائه، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم رسله، وأنبيائه. **وبعد** :

أ/ فكرة الملخص:

هي إكمال متطلبات المقرر الدراسي من حيث المسائل الخلافية أولا، ثم إرفاق ما تيسر تلخيصه وبيانه من المنهج في القاعة ثانيا، ثم إتباع ذلك بما تيسر جمعه من المسائل النوازل المقررة ثالثا؛ رغبة للتيسير على الطالب الكريم، وعونا للدراسة والمذاكرة حال الاختبارات المقررة.

ب/ أهمية الملخص:

الملخّص مقرر في الاختبار الفصلي والنهائي؛ إذ هو في الحقيقة تكملة للمطالب في المنهج، وتلخيص لما جاء فيه.

ج/ تنبيهات مهمة:

1/ الكاتب –عفا الله عنه– غير معصوم من الخطأ، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وحقّ على كل من اطلع على ملاحظة نافعة، واستدراك بديع؛ فعليه بتبليغي وإعلامي؛ لتلاشي الأخطاء في تدريس الدفعات القادمة.

2/ المطالب به في نسبة أقوال المسائل الخلافية؛ الأئمة الأربعة فقط، وما نسب لغيرهم فهو مزيد علم وفائدة.

3/ وقت تحضير الطلاب يكون عادة بعد بدء المحاضرة الأولى بمدة لا تزيد على 15د ، وسيكون التحضير لكلا المحاضرتين، فعلى الطالب الذي حضر في الثانية ولم يحضر في الأولى تبليغي لإزالة الغياب عن الثانية؛ حفظا لحقه وعدلا.

4/ ليس من مهام معلم المادة؛ قبول أعذار الطلاب في الغياب، وإنما هي مسؤولية الإخوة الفضلاء في قسم إرشاد الطلاب، وأما المعلم فهو مطالب بتحضير من حضر، وتغييب من غاب.

د/ توزيع درجات المقرر الدراسي الخاص بيّ:

30 درجة للاختبار النهائي

20 درجة لأعمال السنة

وتقسيمها على النحو الآتي:

12 درجات اختبار (وسيكون في يوم 1-2-1441/3/3هـ ، والمطالب به هو ما توقفنا عليه من المنهج)

8 درجات مشاركة فصلية

هـ/ الدرجات التحسينية:

وهي درجات إضافية عن المقرر؛ وهي بمثابة النوافل للفروض في التكميل والاستزادة، ولا تدخل على درجة الاختبار النهائي، وإنما تدخل على أعمال السنة، ومنها– وقد يطرأ في أثناء الفصل ما يدخل فيها من غير ما ذكر–:

1/ مكافأة لعدم الغياب الفصلي (ويعفى عن غياب واحد أو اثنين)

2/ الزيادة على المشاركة الأساسية، وذلك لإتاحة المشاركة الفصلية أكثر من الدرجات المطلوبة، فما حصل للطالب زيادة فيها، فتدخل ضمن المشاركة الإضافية، ولا يحرم منها.

اللّهم غير وجهك ما ابتغيت، وسوى النّفع لخلقك ما نويت

وعليك رجائي ألقيت، وإليك بذّلي وضعفي انتهيت.

محبكم/ **موسى بن عبدالرحمن الربيعان**

ما يتعلق بمقدمة الزكاة:

أ/ مختصرات الدرس:

حينما أنهى المصنف الحديث عن كتاب الصلاة، وشرطها وهو كتاب الطهارة، وتابعها وهو كتاب الجنائز، ناسب أن يذكر بعد ذلك كتاب الزكاة وأحكامها؛ لأن الزكاة الركن الثالث من أركان الدين بعد الشهادتين، وبعد الصلاة.

تعريفها :

لغة: من النماء والزيادة، وتطلق على المدح والتطهير.

شرعاً: التعبد لله، بإخراج جزءٍ واجب شرعاً، في مال معين، لطائفة أَو جهة مخصوصة، في وقت مخصوص.

وتسمى أيضا صدقة؛ لأنها دليل لصحة إيمان مؤديها وتصديقه.

وقت فرضها :

فرضت تدريجيًّا، على ثلاث مراحل:

1 – الوجوب على الإطلاق بلا تحديد ولا تفصيل، وإنما أمرٌ بالإعطاء، والإطعام والإحسان، وهذا كان قبل الهجرة، قال تعالى في السورة المكية: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ }، وقال في سورة فصلت: {الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} وقال في المدثر: {وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ }.

2 – في السنة الثانية من الهجرة بُيِّنت أحكام الزكاة التفصيلية على أنواع الأموال المزكاة، وقدر النصاب، وقدر المخرَج منه.

3 – في السنة التاسعة من الهجرة لما دخل الناس في دين الله أفواجًا، وتوسعت دائرة الإسلام، بعث النبي –صلى الله عليه وسلم– السُّعاة والجباة إلى الأطراف لجبايتها.

دليل وجوبها :

من **الكتاب** : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسولَ لَعَلَّكُم تُرحَمونَ﴾.

من **السنة** : ما جاء في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(بني الإسلام على خمس .. وإيتاء الزكاة) .

وأ جمع العلماء على أنها ركن من أركان الدين، وإنها واجبة في الجملة، واختلفوا في حكمها ومقدارها في بعض الأصناف .

من فوائدها وحكمها :

١/ أنها دليل صدق المزكي، وذلك أن المال محبوب للنفس ، والمحبوب لا يبذل إلاَّ باستيفاء محبوب مثله أو أكثر ، ولهذا سُميت صدقة ؛ لأنها تدل على صدق طلب صاحبها إلى رضا الله سبحانه .

٢/ أنها تزكي أخلاق صاحبها ، فتأخذه من زمرة البخلاء ، وتضعه في زمرة الكرماء .

٣/ أنها سبب لشرح الصدر ، وإضفاء الطمأنينة لصاحبها ، وقد شهد الغرب على ذلك .

٤/ أنها تقتل الطبقية ، فتنطفئ بذلك جمرة الفقراء .

٥/ أنها تعين على تقليل الجرائم ؛ لأن الفقراء يأتيهم ما يسد حاجتهم ، فلا يستعينون بطرق ممنوعة للكسب السريع.

 # مكان وجوبها:

تجب الزكاة في خمسة أشياء من المال:

1/ سائمة بهيمة الأنعام . 2/ الخارج من الأرض. 3/ العسل. 4/ الأثمان. 5/ عروض التجارة.

 # شروط وجوب الزكاة :

١- **الإسلام**، فلا تجب على الكافر؛ لأن الزكاة طهرة للمزكي والكافر نجس، ولكن يحاسب عليها يوم القيامة.

٢- **الحرية**، فلا تجب على العبد لأنه لا يملك.

3- **ملك النصاب** (غير الرّكاز)، **والنّصاب**: هو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم:(ليس فيما دون خمس من الإبل زكاة)، ويستثنى من ذلك أمرين: ربح التجارة، ونتاج السائمة.

4- **استقرار الملك**، ومعناه: هو كل مال مملوك يصح التصرف فيه به، فلا تجب في المال الغير مستقر كالعين الموقوفة على طائفة غير معينة، كمن وقف على صفة الفقراء.

٥- **مضي الحول** ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم:(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)، ويستثنى من ذلك خمسة أمور :

- الحبوب والثمار .
- المعادن والركاز .
- العسل .
- ربح التجارة .
- نتاج السائمة .

 # الأموال الكاسدة:

مثل أن يشتري شخص أرضا وقت الغلاء ثم لم يجد من يشتريها منه لا بقليل ولا بكثير، فبعض أهل العلم يرى أنه لا شيء عليه في هذه الحال، لأن هذا يشبه الدين على المعسر في عدم التصرف، ومال إلى هذا القول الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع.

ب/ المسائل الخلافية:

1/ حكم زكاة مال الصبي والمجنون:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون. وإليه ذهب **الجمهور**.

واستدلوا بما يلي:

1/ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من ولي يتيما له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) وفي الحديث ضعف.

2/ أن الزكاة تراد لثواب المزكى، ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة.

القول الثاني: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وإنما يجب العشر في زروعهما وثمرتهما، وتجب صدقة الفطر عليهما. وإليه ذهب **الحنفية**.

واستدلوا بما يلي:

1/ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق)

رد/ أن الحديث أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية، بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر.

2/ أنها عبادة محضة؛ فلا تجب عليهما، كالصلاة.

رد/ أن الزكاة تخالف الصلاة، فإنها مختصة بالبدن، وبنية الصبي ضعيفة عنها، والمجنون لا يتحقق منه نيتها، والزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات.

(**مراجع المسألة:** حاشية ابن عابدين 258/2- المدونة 308/1- المجموع 300/5- المغني 464/2)

2/ أثر الديّن في الزكاة:

أ/ إذا كان الدين عليه:

على مذهب الحنابلة أن الدين يمنع من الزكاة مطلقا، سواء كانت الأموال باطنة (كعروض التجارة والأثمان)، أو كانت ظاهرة (كالسائمة، والحبوب، والثمار)، وسواء كان الدين لله (ككفارة، ونذر، ودين حج، ودين زكاة)، أو كان لآدمي.

والدليل:

1/ ما جاء عن عثمان بن عفان أنه قال:" هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده ، حتى تخرجوا زكاة أموالكم"، وفي رواية :" فمن كان عليه دين فليقض دينه ، وليزك بقية ماله".

2/ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، فأردها في فقرائكم ." فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء، لقوله عليه السلام : " لا صدقة إلا عن ظهر غنى ".

وهذا فيما لو كان الدين ينقص النصاب، أما لو كان هناك نصاب مع خصم الدين، فتحب الزكاة فيما بقي.

ب/ إذا كان الدين له:

أ/ إذا كان الدين على مقر مليء:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: على صاحبه زكاته على قدر ما مضى من السنين، ولا يلزمه إخراج الزكاة حتى القبض. وإليه ذهب **الحنفية، والحنابلة.**

واستدلوا بما يلي:

1/ أنه دين ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، كما لو كان على معسر.

2/ أن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.

القول الثاني: على صاحب الدين الزكاة مطلقا، وتكون على قدر عام واحد. وإليه ذهب **المالكية.**

واستدلوا بما يلي:

1/ ما جاء عن عمر بن عبدالعزيز، أنه أفتى: بأنه لا زكاة في الدين إلا لعام واحد.

2/ أن صاحب المال غير قادر على الانتفاع به قبل قبضه، فيزكيه عن العام الذي قبضه.

القول الثالث: على صاحبه إخراج الزكاة كل عام في الحال، وإن لم يقبضه. وإليه ذهب **الشافعية.**

واستدلوا بما يلي:

1/ أنه قادر على أخذه والتصرف فيه في حال كونه على مرجو الأداء، فلزمه إخراج زكاته، كالوديعة .

رد/ أن الوديعة تخالف الدين، فهي بمنزلة ما في يده ؛ لأن المستودع نائب عنه في حفظه ، ويده كيده ، وإنما يزكيه لما مضى ؛ لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به ، فلزمته زكاته ، كسائر أمواله.

ب/ إذا كان الدين على جاحد أو معسر:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: فلا زكاة على صاحبه، حتى يحول عليه الحول. وإليه هذا القول ذهب **الحنفية.**

واستدلوا بما يلي:

1/ أنه غير مقدور على الانتفاع به ، أشبه مال المكاتب .

القول الثاني: على صاحب الدين الزكاة مطلقا، وتكون على قدر عام واحد. وإليه ذهب **المالكية.**

واستدلوا بما سبق بيانه في القسم الأول.

القول الثالث: على صاحب الدين الزكاة، وتكون على قدر ما مضى من الوقت. وإليه ذهب **الشافعية، والحنابلة.**

واستدلوا بما يلي:

1/ ما روي عن علي رضي الله عنه في الدين المظنون ، قال : إن كان صادقا ، فليزكه إذا قبضه لما مضى .

2/ أنه مملوك يجوز التصرف فيه ، فوجبت زكاته لما مضى ، كالدين على المليء .

(**مراجع المسألة:** العناية شرح الهداية 164/2- المدونة 315/1 – تحفة المحتاج 335/3 - المغني 70/3)

قال ابن قدامة –رحمه الله–: " وظاهر كلام أحمد ، أنه لا فرق بين الحال والمؤجل ؛ لأن البراءة تصح من المؤجل ، ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه ، لكن يكون في حكم الدين على المعسر ، لأنه لا يمكن قبضه في الحال"

ما يتعلق بباب زكاة بهيمة الأنعام:

أ/ مختصرات الدرس:

س/ متى تجب الزكاة في بهيمة الأنعام ؟

قال الشيخ ابن عثيمين:" اعلم أن بهيمة الأنعام تتخذ على أقسام:

القسم الأول: أن تكون عروض تجارة، فهذه تزكى زكاة العروض.

فقد تجب الزكاة في شاة واحدة، أو في بعير واحد، أو في بقرة واحدة؛ لأن المعتبر في عروض التجارة القيمة، فإذا كان هذا هو المعتبر فما بلغ نصاباً بالقيمة ففيه الزكاة، سواء كانت سائمة أو معلوفة، مؤجرة كانت، أو مركوبة للانتفاع.

القسم الثاني: السائمة، المعدة للدر والنسل، وهي التي ترعى، كما قال الله تعالى: {وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ} اتخذها صاحبها لدرها، أي: لحليبها، وسَمْنِها، والنسل، ولا يمنع كونها معدة لذلك أن يبيع ما زاد على حاجته من أولادها، لأن هؤلاء الأولاد كثمر النخل.

القسم الثالث: المعلوفة المتخذة للدر والنسل، وهي التي يشتري لها صاحبها العلف، أو يحصده، أو يحشه لها، فهذه ليس فيها زكاة إطلاقاً، ولو بلغت ما بلغت؛ لأنها ليست من عروض التجارة، ولا من السوائم.

القسم الرابع: العوامل ، وهي: الإبل التي عند شخص يؤجرها للحمل فهذه ليس فيها زكاة، وهذا القسم كان موجوداً قبل أن تنتشر السيارات، فتجد الرجل عنده مائة بعير أو مائتان يؤجرها فينقل بها البضائع من بلد إلى بلد، وإنما الزكاة فيما يحصل من أجرتها إذا تم عليها الحول" ا.هـ

 # جدول زكاة الإبل:

العدد	مقدار الزكاة
9-5	شاة
14-10	شاتان
19-15	ثلاث شياه
24-20	أربع شياه
35- 25	بنت مخاض
45-36	بنت لبون
60-46	حقّة
75-61	جذعة
90-76	بنتا لبون
120-91	حقّتان
129-121	ثلاث بنات لبون
130 وما فوق	في كل 40= بين لبون، وفي كل 50= حقّة

 # تعريف كلمات الجدول:

شاة: من الغنم، وهي: جذع ضأن (6أشهر) ، أو ثني ماعز (سنة).

بنت مخاض: هي الناقة التي تمّ لها سنة، وسميت بذلك؛ لأنها أمها غالبا قد حملت بعدها، والماخض: الحامل.

بنت لبون: هي الناقة التي تمّ لها سنتان، وسميت بذلك؛ لأن أمها قد وضعت غالبا فهي ذات لبن.

حقّة: هي الناقة التي تمّ لها ثلاث سنين؛ وسميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وأن يحمل عليها وتركب.

جذعة: هي الناقة التي تمّ لها أربع سنين؛ وسميت بذلك؛ لأنها تجذع إذا سقط سنها.

 # جدول زكاة البقر:

العدد	مقدار الزكاة
30 - 39	تبيع أو تبيعة
40 - 59	مسنّة
60 وما فوق	في كل 30 تبيع أو تبيعة، وفي كل 40 مسنّة

 # تعريف كلمات الجدول:

تبيع أو تبيعة: ما تمّ من البقر سنة، وسمي بذلك لكونه يتبع أمه.

مسنّة: ما تمّ لها سنتان؛ وسميت بذلك لكونها ألقت سنا غالبا، وهي الثنية.

س/ متى يجزئ الذكر في زكاة بهيمة الأنعام ؟

ج/ 1/ يجزئ ابن لبون وحقّ وجذع مكان بنت مخاض عند عدمها.

2/ يجزئ التبيع في البقر.

3/ يجزئ الذكر إذا كان النصاب كله ذكورا؛ وذلك لأن الزكاة مواساة، فلا يكلّفها من غير ماله.(إلا التيس من الغنم، فلا يجوز إخراجه حتى لو كان النصاب كله ذكورا، ويجزئ إخراج فحل الضراب بإذن ربه فيما لو كان النصاب كله ذكورا)

 # جدول زكاة الغنم:

العدد	مقدار الزكاة
40 -120	شاة
121-200	شاتان
201- 399	ثلاث شياه
400 وما فوق	في كل 100 شاة

الخلطة لا تخلو من قسمين:

1/ **خلطة أعيان:** وهي أن يكون المال مشتركا بين اثنين في الملك، ولا يتميز أحدهما عن الآخر.

2/ **خلطة أوصاف:** وهي أن يتميز مال كل واحد عن الآخر، ولكنها تشترك في أمور:

أ/ **الفحل:** فلا يختص بطرق أحد المالين. ب/ **المسرح:** ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى. ج/ **المحلب:** موضع الحلب.

د/ **المراح:** المبيت والمأوى. هـ/ **المرعى:** موضع الرعي ووقته.

ب/ المسائل الخلافية:

1/ حكم اشتراط السوم في بهيمة الأنعام:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يشترط في وجوب زكاة بهيمة الأنعام السّوم. وإليه ذهب **الجمهور** .

واستدلوا بما يلي:

1/ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون** ".

2/ أن وصف النماء معتبر في الزكاة، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها، إلا أن يعدها للتجارة، فيكون فيها زكاة التجارة ولا تجب فيها زكاة الإبل.

تنبيه: يرى الشافعية أن السوم مشترط في جميع الحول، خلاف لغيرهم، فإنهم يرون أن السوم مشترط في أغلب الحول.

القول الثاني: تجب الزكاة في بهيمة الأنعام مطلقا، ولا يشترط السوم. وإليه ذهب **المالكية**.

واستدلوا بما يلي:

1/ عموم الحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة ، **"في خمس من الإبل شاة"**. فدل الحديث على أن الحكم مطلق يشمل السائمة وغير السائمة.

رد/ أن الحديث يحمل على التقييد الوارد في أدلة القول الأول.

(**مراجع المسألة:** المبسوط 165/2 - الفواكه الدواني 341/1 – الأم 3/2 –كشاف القناع 167/2)

2/ حكم زكاة ما زاد على 120 من الإبل إلى 129:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تعود الفريضة على أولها، فتحسب شاة عن كل 5 وهكذا . وإليه ذهب **الحنفية**.

واستدلوا بما يلي:

1/ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فإذا كانت أكثر من عشرين ومئة، فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل ".

رد/ أن الحديث ضعيف، وبعض أهل العلم أبطله.

القول الثاني: للساعي الخيار بين أخذ 3 بنات لبون، وبين أخذ حقتين. وإليه ذهب **المالكية**.

واستدلوا بما يلي:

1/ ما جاء عن ابن عمر:" فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون".

القول الثالث: تؤخذ ثلاث بنات لبون. وإليه ذهب **الشافعية، والحنابلة**.

واستدلوا بما يلي:

1/ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقة أنه قال: "فإذا بلغت إحدى وعشرين ومئة، ففيها ثلاث بنات لبون ".

(**مراجع المسألة**: بدائع الصنائع 26/2 – التاج والإكليل 83/3 – تحفة المحتاج 210/3 - المغني 435/2)

3/ إذا عدم المرء السنّ الواجب، فما الواجب عليه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تخرج القيمة . وإليه ذهب **الحنفية**.

واستدلوا بما يلي:

1/ أن النبي صلى الله عليه وسلم قدّر الفرق بشاتين أو عشرين درهما، وهذا الأصل في تقدير القيمة، ويختلف باختلاف الزمان.

القول الثاني: يكلف المزكي بشراء السن الواجب عليه. وإليه ذهب **المالكية**.

واستدلوا بما يلي:

1/ ما جاء عن ابن عمر:" وفي خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض"، وظاهر الحديث وجوب إخراج المنصوص.

القول الثالث: يعمل بمسألة الجبران(شاتين أو عشرين درهما)، فيجوز أن يخرج سنا أعلى ويأخذه، أو سنا أقل ويدفعه. وإليه ذهب **الشافعية، والحنابلة**.

واستدلوا بما يلي:

1/ ما جاء في كتاب الصدقة الذي نقله أنس عن أبي بكر: "ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين أوعشرين درهما ".

(**مراجع المسألة**: تبين الحقائق 270/1 – المدونة 351/1 – الأم 3/2 - المغني 438/2)

4/ الاعتداد بالسخال في إكمال النصاب:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تعّد السخال مع الأمهات إلا أن تكون الأمهات نصابا. وإليه ذهب **الجمهور**.

واستدلوا بما يلي:

1/ لقول عمر: "اعتد عليه بالسخلة ولا تأخذها منهم" فيفهم منه الاعتداد بعد بلوغ الأمهات النصاب.

القول الثاني: تعد السخال مع الأمهات لإكمال النصاب. وإليه ذهب **المالكية**.

واستدلوا بما يلي:

1/ لقول عمر: "اعتد عليه بالسخلة ولا تأخذها منهم". فيفهم منه الاعتداد مطلقا.

(**مراجع المسألة**: البناية 353/3 – المنتقى 142/2 – الحاوي الكبير 73/4 – المغني 451/2)

ما يتعلق بباب زكاة الخارج من الأرض:

أ/ مختصرات الدرس:

ينبه على أمور:

1/ الواجب في الحبوب والثمار عند الحنابلة:

أ/ الحبوب التي تكال وتدخر.

ب/ الثمار التي تكال وتدخر.

ج/ المكيل المدخر من غير الحبوب والثمار.

د/ ورق الشجر المقصود.

2/ أن نصاب الحبوب والثمار هو خمسة أوسق، والوسق=60 صاعا، والصاع = أربعة أمداد .

فعلى قول الشيخ ابن عثيمين أن الصاع (2,04 كجم) = 612 كجم.

وعلى قول أن الصاع (2,25كجم) = 675 كجم.

3/ أن اعتبار خمسة الأوسق يكون بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار؛ لأنه أوان الكمال وحال الادخار.

4/ إن سقي الحب أو الثمر نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر (7.5%).

5/ إذا تفاوت السقي، فينظر إلى أكثر النوع نفعا، فإن جهل، ففيه العشر.

6/ إذا وجب على المرء عشر مرة، لم يجب عليه عشر آخر، وإن حال عنده أحوالا؛ لأن هذه الأموال غير مرصدة للنماء في المستقبل، والزكاة إنما تجب في الأشياء النامية.

7/ أحوال المتلف في الضمان:

أ/ قبل بدو الصلاح: لا يضمن مطلقا.

ب/ بعد بدو الصلاح وقبل الاستقرار: يضمن إذا تعدى أو فرط.

ج/ بعد الاستقرار: يضمن مطلقا.

ب/ المسائل الخلافية:

1/ الأصناف التي تجب الزكاة فيها من الزروع والثمار:

قال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب"

واختلف أهل العلم في غيرها، على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة في الحبوب والثمار التي تجمع أوصافا محدد. وإلى هذا القول ذهب **الجمهور**، وهم على النحو الآتي:

المالكية: يرون التفريق بين الثمار والحبوب:

فأما **الثمار** فلا يؤخذ من أي جنس منها زكاة غير التمر والعنب.

وأما **الحبوب** ، فيؤخذ من الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعلس ، ومن القطاني السبعة الحمص والفول والعدس واللوبيا والترمس والجلبان والبسيلة ، وذوات الزيوت الأربع الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل . فهي كلها عشرون جنسا ، لا يؤخذ من شيء سواها زكاة.

الشافعية: يرون أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار إلا ما كان قوتا.(القوت: هو ما به يعيش البدن غالبا دون ما يؤكل تنعما أو تداويا)

الحنابلة: يرون وجوب الزكاة فيما جمع بين وصفين: الكيل، والادخار.

القول الثاني: تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ما عدا العشب، والحطب، والقصب. وإليه ذهب **الحنفية**.

واستدلوا بما يلي:

1/ عموم قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾

2/ عموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم:" فيما سقت السماء والعيون العشر "

3/ أن هذا يقصد بزراعته نماء الأرض، فأشبه الحب.

(**مراجع المسألة**: فتح القدير 241/2 - الشرح الكبير 447/1 – حاشية قليوبي 16/2- المغني 3/3)

2/ النصاب الذي تجب فيه زكاة الحبوب والثمار:

اختلف أهل العلم في تقدير نصاب الحبوب والثمار على قولين:

القول الأول: في الحبوب والثمار نصاب مقّدر، فتجب إذا بلغت خمسة أوسق. وإلى هذا القول ذهب **الجمهور**.

واستدلوا بما يلي:

1/ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

القول الثاني: : ليس في الحبوب والثمار نصاب مقدر، فتجب في قليله وكثيره. وإلى هذا القول ذهب **الحنفية**.

واستدلوا بما يلي:

1/ عموم قول الله تعالى: (**وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ**).

2/ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر).

3/ أن الحبوب والثمار لا يعتبر لها الحول، فلا يعتبر لها النصاب.

ويناقش بما ذكره ابن قدامة، قال:" وهذا خاص –أي: دليل القول الأول- يجب تقديمه ، وتخصيص عموم ما رووه به...وإنما لم يعتبر الحول؛ لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه ، واعتبر الحول في غيره ؛ لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال ، والنصاب اعتبر ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه ، فلهذا اعتبر فيه".

(**مراجع المسألة:** تبيين الحقائق 291/1 – التاج والإكليل 117/3 – مغني المحتاج 83/2 - المغني 7/3)

3/ مشروعية التقدير بالخرص:

الخرص هو: حزر ما يجيء على النخيل أو العنب وهو على شجره، واختلف أهل العلم في حكمه على قولين:

القول الأول: يجوز الخرص في التمر والعنب بعد بدو صلاحه. وإلى هذا القول ذهب **الجمهور**.

واستدلوا بما يلي:

1/ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث عبدالله بن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم-النخل- .

القول الثاني: لا يجوز الخرص مطلقا. وإلى هذا القول ذهب **الحنفية**.

واستدلوا بما يلي:

1/ أن الخرص من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة، فيدخل المنع من التفاضل ومن النسيئة، وكلاهما من أصول الربا.

2/ أن الخرص من باب المزابنة المنهي عنها.

(**مراجع المسألة:** المبسوط 6/23 – المنتقى 120/5 - المجموع 459/5 - المغني 14/3)